كله اى من الامور الشريفة وروى ايضا انه عليه السلام كان يجعل
يمينه لاكله وشربه وثيابه واخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك
ومنها التسمية على الوضوء وعلى الطعام اذا كان حلالا واما
الحرام فلا يسمى عليه وان سمى قيل انه يكفر لاجل الاستخفاف باسم
الله تعالى والظاهر انه لا يكفر الا اذا قصد الاستهزاء والاستخفاف
بالحكم الشرعي وذكر بعضهم انه يكفر في الحرام لعينه كالخمر والميتة
ولا يكفر في الحرام لغيره كطعام مسروق او مغصوب ونحوه ومنها
قص الشارب واعفاء اللحية وهو تكثيره وتوفيره بعد ما اخذ شيء
منه ولكن ذكر في بعض الاخبار جواز اخذ ما زاد على القبضة منها
واما حلقها وازالتها بالكلية فمن المكروهات الشنيعة وهو من
سنة الكفار والمجوس ومنها تقليم الاظفار ونتف الابط او
حلقه وكذا ازالة شعر العانة في كل جمعة او جمعتين او في كل شهر
ولا ينبغي التاخير الى بعد الاربعين ويندب فعل ذلك يوم
الخميس لما جاء في الحديث قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة
يوم الخميس والطيب والباس يوم الجمعة ومنها غسل يوم الجمعة
وهل هو اليوم ام للصلوة فيه قولان والراجح انه للصلوة فينبغي
تاخيره حتى يصلي الجمعة بتلك الطهارة ومنها الختان وقيل واجب
لورود الامر به في كلام الشارع وظاهره يدل على الوجوب ومنها
التزوج في حال الاعتدال اى في حال لا يخاف الوقوع في المعصية
بسبب العزوبة ولكن له قدرة على المؤنة فيسن له النكاح ان
لم يخف ضررا في دينه بسببه جاء في الحديث اربع من سنن
المرسلين الحياء والتعطر اى استعمال الطيب خصوصا في ايام
العيد والجمعة ثم قال والنكاح والسواك قيل والمراد بالحياء
ما يقتضيه ويوجبه كالستر وتجنب الفواحش والرزايل
في الاقوال والافعال وذكر في رواية بدل الحياء الختان وقد

سبق

سبق ذكره وهو امر مطلوب في الدين وجوبا او ندبا ولكن ليس هو
من شروط الاسلام واركانه فتاركه تصح طهارته وصلوته اذا
تعسر عليه هذا الامر وتعسر عليه ايصال الماء الى داخل القلفة ومنها
التسليم على اخوان الاسلام باللسان وبالاقلام وقبول هديتهم
واجابة دعوتهم اذا لم يكن فيها خوف وقوع شيء محظور في الشرع
وتسن الاثابة على الهدية لما روى انه عليه السلام كان يقبل
الهدية ويثيب عليها ومنها السعي في اصلاح ذات بينهم وقضاء
حاجتهم ومعاونتهم على الخير ومنها ختم المجلس بما يكفر ما وقع
فيه من اللغطات واللغويات وهو الاستغفار وذكر الله تعالى
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم روى انه كان عليه السلام
يستغفر عشر مرات عند القيام من المجلس وجاء في رواية خمس عشر
مرة وفي رواية اخرى عشرين مرة فيسن فعل ذلك ويسن ايضا
ان يقال ثلاث مرات سبحانك اللهم ربنا لا اله الا انت نستغفرك
ونتوب اليك وان وقعت الغيبة في المجلس فينبغي الاستغفار
لذلك الشخص ان كان مسلما لما جاء في الخبر كفارة من اغتبته
ان تستغفر له فينبغي لاهل المجلس كلهم ان يقولوا اللهم اغفر لنا
ولمن اغتبناه من اهل الاسلام على خلاف شرعك ومنها
الاستغفار كل صباح مائة مرة او سبعين مرة جاء في الحديث
انه قال عليه السلام ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله تعالى
فيها مائة مرة وجاء ايضا من استغفر الله تعالى في كل يوم سبعين
مرة لم يكتب من الكاذبين ومن استغفر الله في كل ليلة سبعين
مرة لم يكتب من الغافلين ويسن الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات
ايضا ولا يخص به نفسه دائما خصوصا للوالدين المسلمين وللسلف
الصالح وقيل بوجوب ذلك ولو مرة واحدة ومنها تكرير الكلام
الى ثلاث مرات لاجل التفهم او التاكيد اذا لم يحصل المقصود في الاولى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)